

نحو ص عامة

- المستهلك : كل شخص ذاتي أو اعتباري يشتري الطاقة الكهربائية من أجل استهلاكها، بصفة حصرية، لاستعمالاته الخاصة :
 - توزيع الكهرباء : خدمة عوممية من اختصاص الجماعات تمثل في إيصال الطاقة الكهربائية المشترأة من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء عبر شبكات التوزيع من أجل تزويد الزبناء بها :
 - السوق الحرة للطاقة الكهربائية : السوق التي يجوز فيها لكل مزود بالكهرباء، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتعددة والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسويق الطاقة الكهربائية داخل المغرب أو تصديرها إلى الخارج أوهما معاً :
 - مزود بالكهرباء : كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج الطاقة الكهربائية أو يشتهر بها من أجل إعادة بيعها، جزئياً أو كلياً :
 - الطاقة الكهربائية التكميلية : الطاقة الكهربائية التي يتم تزويد مستعمل الشبكة المعنية بها، في إطار تعاقدي، في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية،قصد تفادى أي انقطاع في إمدادات الطاقة الكهربائية :
 - مسیر الشبکة الكهربائیة الوطنیة للنقل : الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبکة الكهربائیة الوطنیة للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائیة بینها وبين شبکات کهربائیة للنقل ببلدان أجنبیة:
 - مسیر شبکة توزيع الكهرباء : كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاؤة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به:
 - تولید الطاقة الكهربائیة : استغلال منشأة معدة لإنتاج الطاقة الكهربائیة:
 - نقل الطاقة الكهربائية : استغلال الشبکة الكهربائیة الوطنیة للنقل المكونة من خطوط هوائية، وكابلات تحت أرضية، ووسائل الربط الكهربائي الدولي، ومراکز التحويل، وكذا المعدات الملحقة كأجهزة التحكم عن بعد، والاتصالات، وأجهزة الوقاية، وأجهزة المراقبة، والتحكم، والقياس المستخدمة لنقل الكهرباء من موقع الإنتاج أو مراكز الربط مع البلدان المجاورة إلى نقط ربط المستهلكين الموصولين مباشرة بشبکة النقل أو بشکة تزويد المراكز الرئيسية لشبکات توزيع الكهرباء، باستثناء تجهیزات ربط منشآت إنتاج الكهرباء انتلاقاً من مصادر الطاقات المتعددة الموصولة مباشرة بشکة الكهرباء للتوزيع ذات الجهد المتوسط :

ظهير شريف رقم 1.16.60 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الحمد لله وحده.

الطباع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريـف هذا، أسمـاه الله وأعـز أمرـه أنتـا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمراً ناشر بـما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الله ابن ك

قانون رقم 48.15
يتعلق بضبط قطاع الكهرباء
وأحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

القسم الأول

مبابدی ضبط قطاع الکربلائے

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

Digitized by srujanika@gmail.com

يراد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية:

- الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء : الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء المحدث بموجب القسم الثاني من هذا القانون والمشار إليها بعده باسم «الهيئة» :

- السهر على سلامة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستقرارها وموثوقيتها ونجاجتها.

يلزム مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بعدم التمييز بين مستعملي الشبكة المذكورة، ويسهل على سرية المعلومات التجارية التي يطلع عليها بمناسبة قيامه بالمهام المستندة إليه.

تعرض الإدارة المختصة دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على الهيئة لاستطلاع رأيها في شأنه. تتوفر الهيئة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها، لإبداء رأيها. وإذا لم تبد الهيئة رأيها داخل الأجل المذكور، فإن دفتر التحملات يعتبر غير مثير لأي ملاحظات لديها.

٣٦

بعد مسيرة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كل خمس سنوات،
برنامجا متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية
الوطنية للنقل وكذا بالروابط الكهربائية، يشمل الخمس سنوات
المواлиدة، أخذابعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيما يتعلق بقدرات
الإنتاج.

يوافي كل مسیر لشبكة توزيع الكهرباء، سنويا، الهيئة بالبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المزمع إنجازها في قطاع الكهرباء برسم الخامس سنوات الموالية، بعد المصادقة عليه، بصفة قانونية، من قبل جهازه التدابلي.

يمكن تعديل البرامج متعددة السنوات من أجل الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، المستجدات التي لها تأثير ملحوظ على الشبكة المعنية خلال الخمس سنوات المرتقبة.

يعرض على مصادقة الهيئة البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وبالروابط الكهربائية وكذلك أي تغيير يطرأ عليه.

تبث الهيئة في البرنامج المذكور داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرضه عليها. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر سكوت الهيئة بمثابة مصادقة.

تقوم الهيئة بتتبع إنجاز البرامج متعددة السنوات المذكورة وتقدم في هذا الشأن تقريرا يدرج ضمن التقرير السنوي للأنشطة المشار إليه في المادة 45 أدناه.

مستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل : كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو ممون بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يقصد بمستعمل هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية المشار إليهم في 2 - ب) و 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه. والمنتجون للطاقة الكهربائية طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، وكذا المستملكون أو مجموعات المستملكون الذين تسوق لفائدهم هذه الطاقة الكهربائية تطبيقا لأحكام القانون المذكور :

مستعمل الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط : كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع أو ممون بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يقصد بمستعمل هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية انتلاقاً من مصادر الطاقات المتعددة تطبيقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، وكذا المستهلكون أو مجموعات المستهلكين الذين تسوق هذه الطاقة الكهربائية لفائدة هم تطبيقاً لأحكام القانون المذكور.

الباب الثاني

مهام مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع

المادة 2

علاوة على المهام المستندة إليه بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، يمارس مسir الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مهامه طبقاً لأحكام هذا القانون وبنود دفتر تحملاته المصدق عليه بنص تنظيمي.

يعتبر مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مسؤولاً عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الرابط الكهربائي بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية.

يتولى مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أيضاً القيام بما يلي :

- تدبير تدفق الطاقة الكهربائية في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل :

- ضمان التوازن الآني بين قدرات الإنتاج ومتطلبات الاستهلاك،
بالالتجاء إلى قدرات الإنتاج المتاحة وأخذًا بعين الاعتبار التبادل مع
 شبكات أخرى متربطة فيما بينها :

- الأجر برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل :

- جميع المداخل الأخرى المحصل عليها طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل.

المادة 7

يقبض مسير شبكة توزيع الكهرباء، مقابل استعمال الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط :

- أثراً يحسب على أساس تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط :

- وأثراً برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعمل الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

الباب الرابع

الولوج إلى الشبكات

المادة 8

حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط مضمون لفائدة مستعمل هذه الشبكات.

تحدد كيفيات الولوج إلى الشبكات الكهربائية المذكورة بموجب اتفاقيات تبرم بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعنى من جهة ومستعملها هذه الشبكات من جهة أخرى. وتنص هذه الاتفاقيات، على وجه الخصوص، على مدة صلاحية الاتفاقية، والشروط التقنية للربط بالشبكة المعنية، والشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية من قبل مسير الشبكة المعنى. توجه فوراً نسخة من هذه الاتفاقيات إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعنى.

كما يوجه مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فوراً إلى الهيئة نسخة من كل اتفاقية امتياز كما هي محددة في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09.

يجب أن يكون كل رفض لإبرام اتفاقية ولوج إلى الشبكة صادر عن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو، عند الاقتضاء، عن مسير شبكة توزيع الكهرباء المعنى معللاً وأن يبلغ، بكيفية متزامنة، إلى صاحب الطلب وإلى الهيئة. ويجب أن تكون أسباب الرفض مبنية على أساس وأن لا تكتسي طابعاً تمييزياً.

المادة 4

تقوم الإدارة، بالتزامن مع طلب الاستشارة التقنية من مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في شأن الترخيص المؤقت المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستطلاع رأي الهيئة في شأن الترخيص المؤقت المذكور. وتبلغ الهيئة رأيها إلى الإدارة داخل أجل لا يتعدى شهراً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها، وذلك بعد التشاور مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

يطلب مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الهيئة إبداء رأيها في شأن طلبات الترخيص بإتجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها كما هو منصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09. تقوم الهيئة بموافقة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل برأيها داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وإذا لم تبد الهيئة رأيها داخل الأجل المحدد، فإنها تعتبر كما لو أنها أبدت رأيها بالموافقة.

يكون كل قرار تتخذه الإدارة المختصة طبقاً لأحكام المادتين 10 و28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 معللاً ويبلغ إلى المعنى بالأمر مرفقاً بالرأي الصادر عن الهيئة أو يتضمن إشارة تفيد أن رأياً بمثابة الموافقة قد تم إيداعه بالنظر لانصرام الأجل المحدد للهيئة لإبداء رأيها.

المادة 5

يعتبر كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، داخل مجال التوزيع الخاص به، مسؤولاً عن استغلال الشبكة الكهربائية للتوزيع وصيانتها وتطويرها طبقاً لدفتر التحملات الخاص به.

يلتزم مسير شبكات توزيع الكهرباء بعدم التمييز بين مستعمل الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. ويسهرون على سرية المعلومات التجارية ذات الطابع الحساس التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بمهامهم.

الباب الثالث

موارد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء

المادة 6

تتأتى الموارد المالية لمiser الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبض:

-تعريفة الولوج إلى الروابط الكهربائية؛

-تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

المادة 11

بعد مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي تحدد، بكيفية غير تمييزية، الموصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والولوج إليها، بما في ذلك الروابط الكهربائية وكذا القواعد المتعلقة باستعمال الشبكة المذكورة.

تحال مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، قبل الشروع في تطبيقها، إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. تبت الهيئة في الأمر داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإحالة. وعند انصرام هذا الأجل، تعتبر الهيئة كما لو أنها صادقت على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تنشر مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، بواسطة أي وسيلة مناسبة، من قبل الهيئة.

تحدد بنص تنظيمي:

- الموصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بال شبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط والولوج إليها؛
- القواعد المتعلقة باستعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

المادة 12

بعد مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة. ويصادق على هذه المؤشرات من قبل الهيئة قبل الشروع في تطبيقها.

بعد مسیرو شبکات توزیع الكهرباء مؤشرات جودة الشبكة الكهربائية للتوزیع ذات الجهد المتوسط فيما يخص السلامة والموثوقیة والنجاعة. وترسل هذه المؤشرات إلى الهيئة.

تقدم الهيئة تقريرا عن نجاعة المؤشرات المذكورة في التقرير السنوي لأنشطتها.

المادة 13

بعد مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ويعيلها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. وتتضمن هذه المدونة التدابير الرامية إلى ضمان استقلالية مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ودرء مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية.

تعد الهيئة، بالتشاور مع مسیري شبکات توزیع الكهرباء، مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكات الكهربائية للتوزیع ذات

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة على كل رفض لإبرام اتفاقية امتياز كما هي محددة في المادة 28 من القانون المالي المذكور رقم 13.09 من قبل مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ترفع النزاعات أمام الهيئة.

المادة 9

يضمن مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل حق مستعمل هذه الشبكة في الولوج إلى الروابط الكهربائية مع الشبكات الكهربائية للنقل لبلدان أجنبية، في حدود القدرة التقنية المتاحة لهذه الروابط الكهربائية. وتوجه نسخة من كل اتفاقية تبرم لهذا الغرض إلى الهيئة من قبل مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 8 أعلاه على كل رفض للترخيص بالولوج إلى الروابط الكهربائية المذكورة من قبل مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ترفع النزاعات أمام الهيئة.

يقترح مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بتشاور، عند الاقتضاء، مع مسیر الروابط الكهربائية بالبلد الأجنبي المعنى، على الهيئة، من أجل المصادقة، قواعد وتعريفة الولوج إلى الربط الكهربائي المعنى المعدة بكيفية غير تمييزية.

المادة 10

من أجل تجاوز أي انقطاع في تزويد المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتعددة أو تفادى تذبذب هذه الطاقة، يلجأ هذا الأخير إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للحصول على الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية لسد حاجياته.

يتم تأمين حاجيات المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط من الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية من قبل مسیر شبكة توزیع الكهرباء المعنى.

يتم التزويد بالطاقة الكهربائية التكميلية في إطار تعاقدي. وتحدد تعريفة التزويد بهذه الطاقة وكيفيات احتسابها بموجب نص تنظيمي. وترسل نسخة من العقود المبرمة لهذا الغرض إلى الهيئة.

القسم الثاني

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الباب الأول

نظام الهيئة ومهامها

المادة 17

يحدث تحت اسم «الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء» شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 18

تسهر الهيئة على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وتتولى ضبط ولوح المنتجين الذاتيين إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة :

- المصادقة على المجالات، وقواعد الاحتساب، والمبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتها المشار إليها في المادة 53 أدناه :

- المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقاً لأحكام المادة 11 أعلاه :

- المصادقة على البرنامج متعدد السنوات لاستثمارات مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتتبع إنجازه طبقاً لأحكام المادة 3 أعلاه :

- المصادقة على قواعد وتعريفة الولح إلى الروابط الكهربائية طبقاً لأحكام المادة 9 أعلاه :

- المصادقة على مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقاً لأحكام المادة 12 أعلاه :

- المصادقة على مدونتي حسن السلوك والشهر على احترامهما طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه :

- تحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقاً لأحكام المادة 15 أعلاه :

- تحديد تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط طبقاً لأحكام المادتين 16 و 55 من هذا القانون :

الجهد المتوسط. وتتضمن هذه المدونة التدابير الرامية إلى درء مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الوصول إلى الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

تسهر الهيئة على ضمان تبع احترام مدونتي حسن السلوك المنصوص عليها أعلاه، وتقدم تقريراً عن ذلك في التقرير السنوي لأنشطتها.

الباب الخامس

التعريفة الكهربائية

المادة 14

استثناء من أحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تحدد الهيئة، وفق الكيفيات المحددة في هذا الباب، تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

المادة 15

تحدد الهيئة تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبل مستعمل الشبكة المذكورة، بعد استطلاع رأي مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تحدد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالنظر إلى ما يلي :

- التكاليف المرتبطة بتسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستغلالها وصيانتها وتطويرها وتجديدها. وتشمل هذه التكاليف كفة رأس المال بما في ذلك المرودية العادلة للرأسمال المستثمر، وتكاليف الاستغلال بما في ذلك التكاليف المرتبطة بتدبير التدفقات الكهربائية على الشبكة :

- المساهمة المشار إليها في أ) - ١° من المادة 39 أدناه :

- التكاليف الراسية، عند الاقتضاء.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 55 من هذا القانون، تحدد الهيئة تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، بعد استطلاع رأي مسیر شبكة توزيع الكهرباء المعنى.

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه على تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

<p>الباب الثاني</p> <p>تنظيم الهيئة وتسيرها</p> <p>المادة 22</p> <p>تتألف أجهزة الهيئة من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المجلس : - الرئيس : - لجنة فض التزاعات. <p>المادة 23</p> <p>يمارس أعضاء المجلس وللجنة فض التزاعات مهامهم بكل استقلالية وتجدد، ويتقاضون تعويضات تحدد بمرسوم.</p> <p>المادة 24</p> <p>يلزم أعضاء المجلس وللجنة فض التزاعات بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في الفصل 446 من القانون الجنائي.</p> <p>الفرع الأول</p> <p>المجلس</p> <p>المادة 25</p> <p>يتتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين طبقاً للتشريع الجاري به العمل، من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثلاثة أعضاء يعينون بمرسوم، يتم اختيار الأول بالنظر إلى كفاءته في مجال القانون، والثانية بالنظر إلى كفاءتها في المجال المالي، والثالث بالنظر إلى كفاءتها في مجال الطاقة؛ - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون أو في المجال الاقتصادي أو في مجال الطاقة؛ - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون أو في المجال الاقتصادي أو في مجال الطاقة. <p>يعين أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس، لمدة ست (6) سنوات، قابلة التجديد مرة واحدة.</p> <p>يمارس أعضاء المجلس مهامهم كامل الوقت.</p> <p>تنافق مهام أعضاء المجلس مع أي انتداب انتخابي أو أي وظيفة عمومية أو امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقابلة عاملة في قطاع الطاقة.</p> <p>لا يجوز عزل أعضاء المجلس إلا في حالة ارتکابهم لخطأ جسيم أثناء مزاولة مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة. يعزل العضو المعنى، طبقاً</p>	<p>- إبداء الرأي في شأن مشروع دفتر تحملات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقاً لأحكام المادة 2 أعلاه؛</p> <p>- إبداء الرأي، طبقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، في طلبات الترخيص المؤقت وطلبات الترخيص بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 8 و28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09.</p> <p>المادة 19</p> <p>علاوة على المهام الموكولة إليها بموجب أحكام المادة 18 أعلاه، تقوم الهيئة بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تبدي رأيها، بطلب من الحكومة، في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في إطار المهام الموكولة إليها؛ - يمكن لها، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بقطاع الكهرباء؛ - يمكن لها أن تنجذب دراسة حول قطاع الكهرباء، وأن تقوم، بكل الوسائل المناسبة، بنشر أي معلومة كفيلة بتنوير فاعلي قطاع الكهرباء، بمن فيهم المستهلكين؛ - يمكن لها، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، إبداء رأيها في شأن تعريفات بيع الطاقة الكهربائية، بطلب من الإدارة المؤهلة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لتحديد هذه التعريف. <p>المادة 20</p> <p>من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها، يمكن للهيئة أن تطلب، طبقاً لأحكام هذا القانون، من الأشخاص الذين يخضعون لمراقبتها، ولا سيما مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات التوزيع ومستعملي الشبكات الكهربائية السالفة الذكر، إطلاعها على جميع الوثائق والمعلومات.</p> <p>المادة 21</p> <p>يمكن للهيئة، في كل وقت وحين، أن تجري عمليات مراقبة في عين المكان وعلى الوثائق لدى الأشخاص الخاضعين لمراقبتها، للتأكد من احترامهم لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>ولهذا الغرض، تتوفر الهيئة على أعون محلفين.</p> <p>يترتب على عمليات المراقبة التي تم إجراؤها، بعد التوصل بردود المعنيين بالأمر حول الملاحظات المثارة، تحرير محاضر، وعند الاقضاء، تقارير. يبلغ المعنيون بالأمر بنسخة من هذه المحاضر أو التقارير.</p>
---	--

المادة 27

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه أو بطلب من خمسة من أعضائه، كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة. يتداول المجلس، بكيفية صحيحة، بحضور سبعة من أعضائه على الأقل، من بينهم الرئيس. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن للمجلس أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه.

يحدد النظام الداخلي للهيئة كيفيات تسيير المجلس.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 28

- يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها.
- ولهذه الغاية :
- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته؛
- يقوم بتنفيذ مداولات المجلس، ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض :
- يحيل الأمر، طبقاً لأحكام المادة 31 أدناه، إلى لجنة فض النزاعات؛
- يصدر، وفق الرأي المطابق للجنة فض النزاعات، العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون :
- يمثل الهيئة إزاء الغير؛
- يمثل الهيئة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الهيئة؛

- يقترح على المجلس المخطط التنظيمي للهيئة المحدد للبنية التنظيمية واحتياصاتها؛

- يقترح على المجلس النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي المستخدمي الهيئة؛

- يقترح على المجلس تعين المديرين ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب وفق المخطط التنظيمي للهيئة والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمستخدمين؛

- يعد مشروع الميزانية السنوية والتعديلات التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية؛

الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، حسب الشكليات التي تم تعينه وفقها.

ينهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 26

يتمتع المجلس بجميع السلط والاحتياصات الازمة لإدارة الهيئة.

ولهذه الغاية، يتولى المجلس :

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
 - المصادقة على النظام الداخلي للهيئة؛
 - المصادقة، باقتراح من الرئيس، على المخطط التنظيمي للهيئة المحدد للبنية التنظيمية واحتياصاتها؛
 - المصادقة، باقتراح من الرئيس، على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي المستخدمي الهيئة؛
 - تعيين عضوين من لجنة فض النزاعات طبقاً لأحكام المادة 29 أدناه؛
 - تعيين مديرى الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
 - المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة وعلى التعديلات التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية؛
 - حصر القوائم التركيبية للهيئة؛
 - البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
 - تعيين مراقب حسابات مكلف بالتدقيق السنوي في حسابات الهيئة، ودراسة التقرير المعد من قبله، والبت في الملاحظات المثارة؛
 - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الهيئة؛
 - تحديد نسبة المساهمة المشار إليها في أ° 1° من المادة 39 أدناه؛
 - تحديد مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 37 أدناه؛
 - المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الهيئة، مع احترام المبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يمكن للمجلس أن يطلب، عند الاقتضاء، من رئيس الهيئة إجراء تحقيق حول الواقع التي تدخل ضمن المهام الموكولة إلى الهيئة.

المادة 31

يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى لجنة فض التزاعات، بطلب من المجلس أو السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو كل مستعمل للشبكة الكهربائية أو كل شخص آخر معنٍ.

المادة 32

تبلغ لجنة فض التزاعات المؤاخذات إلى الشخص المعنٍ وفق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

يتوفر الشخص المعنٍ على أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالتليغ قصد موافاة رئيس لجنة فض التزاعات بملحوظاته المكتوبة في شأن المؤاخذات التي تم تبليغه بها.

تتولى لجنة فض التزاعات دراسة الواقع المرفوعة إليها، وتتأكد من أن مسطورة حضورية تمكن الأطراف المعنية من تقديم دفاعها قد احترمت أثناء البحث. ويمكنها أن تستدعي وأن تستمع إلى الشخص أو الأشخاص المعنيين وكذا كل شخص ترى فائدة في شهادته.

تصدر لجنة فض التزاعات رأيها المطابق، بعد الانتهاء من دراسة الواقع المرفوعة إليها، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها. ويمكن تمديد الأجل المذكور بشهرين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 33

تعجّل لجنة فض التزاعات بدعوة من رئيسها وتداول، بكيفية صحيحة، بحضور اثنين على الأقل من أعضائها. تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 34

تكون الآراء المطابقة الصادرة عن لجنة فض التزاعات معللة وتحال إلى رئيس الهيئة.

بناء على الآراء المشار إليها في الفقرة السابقة، يصدر رئيس الهيئة بقرار العقوبات المقررة طبقاً لأحكام المادة 36 أدناه. تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية.

المادة 35

يحدد النظام الداخلي للهيئة كيفيات تسيير لجنة فض التزاعات.

المادة 36

عندما يتبيّن للجنة فض التزاعات، التي أحيل إليها الأمر طبقاً لأحكام المادة 31 أعلاه، بعد إجراء تحقيق، عند الاقتضاء، ارتكاب أحد الإخلالات المبينة بهذه، توجه إشعاراً إلى مرتكب هذا الإخلال من أجل تصحيحه داخل أجل تحدده:

- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة؛

- يقوم بجميع عمليات اقتناص العقارات وتفويتها ورعايتها، بعد موافقة المجلس؛

- يعد مشروع التقرير السنوي لأنشطة الهيئة ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه.

يجوز للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الهيئة الم موضوعين تحت سلطته.

الفرع الثالث

لجنة فض التزاعات

المادة 29

تتألف لجنة فض التزاعات من الأعضاء الآتي بيانهم:

- قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيساً؛

- عضوان يعينان، بصفة شخصية، من قبل مجلس الهيئة، بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون.

يعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتتجديد مرة واحدة.

تنافي صفة عضو في لجنة فض التزاعات مع:

- مهام عضو في المجلس؛

- مزاولة أي انتداب انتخابي؛

- امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقاولة عاملة في قطاع الطاقة.

لا يجوز عزل أعضاء لجنة فض التزاعات إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم أثناء مزاولة مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. يعزل العضو المعنٍ، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، حسب الشكليات التي تم تعينه وفقها.

ينهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 30

تحتخص لجنة فض التزاعات بالنظر في التزاعات بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو بين مسير شبكة توزيع الكهرباء ومستعمل الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. ويمكن أن تتعلق هذه التزاعات بالربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو بالولوج إليها أو باستعمالها أو بالروابط الكهربائية. ولا سيما في حالة رفض الربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو الولوج إليها، أو في حالة الخلاف بخصوص إبرام اتفاقيات المشار إليها في المادة 8 أعلاه أو تأويلها أو تنفيذها.

<p>المادة 37</p> <p>يجب على الأطراف التي قامت بإحالة النزاع إلى رئيس الهيئة قصد عرضه على لجنة فض النزاعات دفع مساهمة مالية لفائدة الهيئة. يحدد مبلغ هذه المساهمة من قبل الهيئة في حدود سقف يحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 38</p> <p>تضع الهيئة رهن إشارة لجنة فض النزاعات جميع الوسائل الضرورية لزاولة مهامها.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>التنظيم المالي والمحاسباتي</p> <p>المادة 39</p> <p>تتضمن ميزانية الهيئة:</p> <p>(أ) في باب المداخليل:</p> <p>١° مساهمة تتناسب مع المبالغ المالية المحصل عليها من قبل مسيرة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء برسم تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. تحدد نسبة المساهمة المذكورة من قبل الهيئة في حدود سقف يحدد بنص تنظيمي؛</p> <p>٢° المخصصات المالية المتوجة من قبل الدولة، عند الاقتضاء؛</p> <p>٣° حصيلة الفرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون؛</p> <p>٤° حصيلة المساهمة المالية المشار إليها في المادة 37 أعلاه؛</p> <p>٥° الهبات والوصايا؛</p> <p>٦° المداخليل والحسابات المختلفة المحصل عليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>(ب) في باب النفقات:</p> <p>١° نفقات التسيير؛</p> <p>٢° نفقات الاستثمار؛</p> <p>٣° جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الموكولة إلى الهيئة.</p> <p>المادة 40</p> <p>يعتبر الرئيس أمراً بقبض مداخيل الهيئة وصرف نفقاتها. ويجوز له تعين أمرين مساعدين بالصرف وفقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.</p> <p>المادة 41</p> <p>تمسك الهيئة محاسبتها طبقاً لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، كما وقع تغييره.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - انتهاءك أي مقتضى تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالربط بالشبكة الكهربائية أو بالولوج إليها أو باستعمالها يرتكبه مستعمل هذه الشبكة، أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو مسير شبكة توزيع الكهرباء؛ - رفض إطلاع الهيئة على المعطيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه؛ - عدم التقيد ببنود الاتفاقيات المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون؛ - عدم احترام قواعد الاحتساب أو مجالات العمل أو المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتها المشار إليها في المادة 53 أدناه. <p>إذا لم يمثل المعني بالأمر لهذا الإعذار داخل الأجل المحدد، فإن رئيس الهيئة يصدر في حقه، وفق الرأي المطابق للجنة فض النزاعات، إحدى العقوتين التاليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فيما يخص فقط مستعملي الشبكات الكهربائية، منع مؤقت من الولوج إلى الشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي أو الجهد العالي أو الجهد المتوسط أو إلى الروابط الكهربائية، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ - وفي جميع الحالات، إذا كان الإخلال لا يشكل جريمة يعاقب عليها جنائياً، فرض عقوبة مالية يتناسب مبلغها مع خطورة الإخلال المرتكب، وحجم الضرر المترتب عليه، ووضعية الشخص المعني بالأمر، والمنافع التي تمت الاستفادة منها. ويجب أن لا تتعدي هذه العقوبة سقف 3% من رقم معاملات السنة المالية المنتهية، دون احتساب الرسوم، المتعلق بحجم الطاقة الكهربائية التي تم حقنها أو سحبها من قبل مستعملي الشبكات الكهربائية في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد السقف المذكور، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ العقوبة مليون (1.000.000) درهم. <p>في حالة العود، تحدد العقوبة المالية، بعد إعذار المعني بالأمر طبقاً لأحكام هذه المادة، في نسبة 5% من رقم معاملات السنة المالية المنتهية، دون احتساب الرسوم، المتعلق بحجم الطاقة الكهربائية التي تم حقنها أو سحبها من قبل مستعملي الشبكات الكهربائية في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد النسبة المذكورة، يحدد مبلغ العقوبة المالية في مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) درهم.</p> <p>يعتبر في حالة العود في مدلول هذه المادة كل شخص تعرض لعقوبة مالية لارتكابه إخلالاً سابقاً ثم ارتكاب إخلالاً آخر قبل مضي اثني عشر (12) شهراً من التاريخ الذي أصبح فيه القرار الصادر بتطبيق العقوبة المالية نهائياً.</p>
---	--

<p>يوجه تقرير التدقيق إلى المجلس.</p> <p>يعين الخبير المحاسب لمدة ثلاثة (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 49</p> <p>يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية بالرباط.</p> <p style="text-align: center;">الباب الخامس</p> <p style="text-align: center;">مستخدمو الهيئة</p> <p style="text-align: center;">المادة 50</p> <p>تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام الموكولة إليها بموجب أحكام هذا القانون، على موظفين ملتحقين من الإدارات العمومية، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.</p> <p>يجوز للهيئة أن تستعين، في إطار عقد نموذجي يحدده المجلس، بمعاقدين من أجل القيام بمهام محددة ولمرة لا تتعدي سنتين، قابلة التجديد مرة واحدة.</p> <p style="text-align: center;">القسم الثالث</p> <p style="text-align: center;">أحكام متفرقة وانتقالية</p> <p style="text-align: center;">المادة 51</p> <p>يتعين على مسir الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية نظم المعلومات المتعلقة بالشبكات المذكورة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 52</p> <p>تنشر بالجريدة الرسمية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المشار إليها في المادة 15 أعلاه : - تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط المشار إليها في المادة 16 أعلاه : - الآراء المطابقة المشار إليها في المادة 32 أعلاه : - التقرير السنوي لأنشطة الهيئة المشار إليه في المادة 45 أعلاه. 	<p>تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.</p> <p>يصادق المجلس على القوائم الترکيبية للهيئة داخل أجل أقصاه 31 ماي من كل سنة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 42</p> <p>تودع فوائض خزينة الهيئة لدى الخزينة العامة للمملكة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 43</p> <p>يبادر تحصيل ديون الهيئة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.</p> <p style="text-align: center;">الباب الرابع</p> <p style="text-align: center;">مراقبة الهيئة</p> <p style="text-align: center;">المادة 44</p> <p>لا تطبق على الهيئة أحكام التشريع المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.</p> <p style="text-align: center;">المادة 45</p> <p>تنجز الهيئة تقريرا سنويا حول أنشطتها، والذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.</p> <p style="text-align: center;">المادة 46</p> <p>يتولى محاسب ملحق لدى الهيئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى الرئيس بال اختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسبين العموميين.</p> <p>يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.</p> <p style="text-align: center;">المادة 47</p> <p>يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي ينطوي به مراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها.</p> <p>بعد هذا الجهاز تقريرا سنويا عن أنشطته يرفعه إلى المجلس.</p> <p style="text-align: center;">المادة 48</p> <p>تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي ينجذ تحت مسؤولية خبير محاسب وفق القوانين الجاري بها العمل.</p>
---	---

استثناء من أحكام المادة 16 من هذا القانون، تحدد الهيئة تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، خلال المدة المذكورة، بناء على العناصر المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

يقوم كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء بتبيين الهيئة بحساباته الرسمية.

المادة 56

طبقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، تقوم الهيئة بإحالة الأمر إلى مجلس المنافسة لاستطلاع رأيه إذا تبين لها أن مجالات العمل وقواعد الاحتساب والمبادئ المحددة للعلاقات المالية المشار إليها في المادة 53 أعلاه يمكن أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال التمييز أو الدعم المتقطع أو الإخلال بقواعد المنافسة.

المادة 57

إلى حين نشر تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالجريدة الرسمية، تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعريفات المطبقة على استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومستعملي الشبكة الكهربائية المعنين.

المادة 58

إلى حين نشر تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط بالجريدة الرسمية، تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعريفات المطبقة على استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط المقررة، عند الاقتضاء، في الاتفاقيات المبرمة بين مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنين ومستعملي الشبكات الكهربائية.

المادة 59

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ شروع أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي، غير أن المواد المتعلقة بإحداث الهيئة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 53

في انتظار إسناد مهمة تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى شخص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمسك هذا الأخير، بصفة انتقالية، في محاسبته، حسابات منفصلة لهم، على التوالي، أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وجميع أنشطته الأخرى، وتحال هذه الحسابات إلى الهيئة.

ولتفعيل الفصل المحاسباتي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر المبينة بعده وإحالتها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها:

- مجالات العمل المتعلقة على التوالي بالأنشطة المرتبطة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، عند الاقتضاء، بالأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

- قواعد الاحتساب، ضمن مجالات العمل المذكورة، لبنيود الأصول والخصوم ولبنيود التكاليف والعائدات :

- المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتياً.

المادة 54

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، لفترة انتقالية، تدبير عقود شراء الكهرباء المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومنتجي الطاقة الكهربائية المتواجدين بالتراب الوطني أو عبر الروابط الكهربائية.

تحدد الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي.

المادة 55

بصفة انتقالية وفي انتظار تفعيل الآليات اللازمة لاحتساب تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، يتعين على كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تبلغ الهيئة بمفاتيح التوزيع التي تمكن من احتساب الحصص المالية الخاصة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع، وبالتالي التكاليف المشتركة وبالاستئثار والاستغلال، ضمن التكاليف الإجمالية.